

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ الطَّلَاقِ

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّازَةَ، وَمَشْرُوقُ بْنُ الْمَوْزُبَانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [صحيح، الإرواء (٢٠٧٧)، صخ (٢٠٠٧)].

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتُكَ قَدْ رَاجَعْتُكَ قَدْ طَلَّقْتُكَ». [ضعيف، الضعيفة (٤٤٣١)].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَيَّ اللَّهُ الطَّلَاقُ». [ضعيف، الإرواء (٢٠٤٠)، ضعيف أبي داود (٣٧٣-٣٧٤)، الرد على بنين (١١٣)].

٢- بَابُ طَّلَاقِ الشَّنَّةِ

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ». [متفق عليه، الإرواء (٢٠٥٩)، صحيح أبي داود (١٨٩٢ و ١٨٩٥)].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوِصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طَّلَاقُ الشَّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. [صحيح، الإرواء أيضًا].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِئِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوِصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طَّلَاقُ الشَّنَّةِ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً فَإِذَا طَهَّرَتْ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. [صحيح، الإرواء أيضًا].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرِ أَبِي غَلَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ أَيْعْتَدُ بِتِلْكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْتَمَقَ [متفق عليه، الإرواء أيضًا (١٢٧ / ٧)].

٣- بَابُ الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ». [مسلم، الإرواء أيضا (٧/ ١٢٦) و (١٣٠)، صحيح أبي داود (١٨٩٤)].

٤ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ حَدِيثِي عَنْ طَلَّاقِكَ، ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٩٧٦ - ١٩٨٢)].

٥ - بَابُ الرَّجْعَةِ

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَفْعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتُ بِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتُ بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. [صحيح، الإرواء (٢٠٧٨)، صحيح أبي داود (١٨٩٩)].

٦ - بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَتْ

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلَةٌ: طَلِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقِكَ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَالَهَا خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ اخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا». [صحيح، الإرواء (٢١١٧)].

٧ - بَابُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا يَبِضْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ امْرَأَتَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلُ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٩٩٦)].

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَشْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانَهَا عَنْ امْرَأَتِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَلِكٍ فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعَتِ اعْتِدَائِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمِمَّ ذَلِكَ؟»، فَأَخْبِرْتُهُ. فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي». [متفق عليه، الصحيحة (٢٧٢٢)، صحيح أبي داود أيضًا].

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا. [البخاري، الصحيحة أيضًا].

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَاللَّهِ لَمَنْ سَاءَ لَأَعْنَاهُ لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَضْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [البخاري، صحيح أبي داود].

٨ - بَابُ آيِنِ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا؟

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَتْ، تَحْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الْمُزَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذَرَ كَهْمَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ فَجَاءَ نَعْمَى زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةَ عَنْ دَارِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَاءَ نَعْمَى زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةَ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ. وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: «فَأَفْعَلِي إِنْ شِئْتَ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ - دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتَ»، قَالَتْ: فَقَضَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْمَى زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [صحيح، الإرواء (٢١٣١) / التحقيق الثاني].

٩ - بَابُ هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عَدَّتِهَا؟

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ فَمَرَزَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ فَقَالَتْ أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرْتَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَرَحَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن، صحيح أبي داود (١٩٨٤)].

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٩٨١)].

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا رُوَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ

أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجِرْهَا وَرَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فَأَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَبُجْدِي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَمَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَغْرُوفًا». [مسلم، الإرواء (٢١٣٤)، الصحيحة (٧٢٣)].

١٠ - بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا هَلْ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَحْبِرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [مسلم، الروض النضير (٨٣٦)، صحيح أبي داود (١٩٧٦) - ١٩٨٠ و (١٩٨٢)].

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ». [صحيح، الروض أيضًا].

١١ - بَابُ مُنْعَةِ الطَّلَاقِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْحَوْنِ، تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذِّبْتُ بِمَعَادِيهِ»، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أَسَامَةَ أَوْ أَنْسَا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ زَارِقِيَّةٍ. [منكر - بذكر أسامة أو أنس، صحيح، بلفظ: فأمر أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين زارقين - ٢].

١٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَجْعُدُ الطَّلَاقَ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ الثَّنَيْبِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةَ طَلَاقًا زَوْجَهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُخْلِيفَ زَوْجَهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَنُكِرَتْ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَارَ طَلَاقُهُ». [ضعيف، الضعيفة (٢٢١٠)].

١٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاحَعَ لِأَعْبَا

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَرْدَكٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةُ». [حسن، الإرواء (١٨٢٦)، صحيح أبي داود (١٩٠٤)].

١٤ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٩١٥)، الإرواء (٢٠٦٢)].

١٥ - بَابُ طَلَّاقِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْثِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَتَزَأَ». [صحيح، الإرواء (٢٩٧)].

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُورَفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ». [صحيح، الإرواء (٢٩٧)].

١٦ - بَابُ طَلَّاقِ الْمُكْرَهَةِ وَالنَّائِمِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفِرْيَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْسَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفْغَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [صحيح، المشكاة (٦٢٨٤)، الإرواء (٨٢)].

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّسَ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [متفق عليه - دون قوله: (وما استكروهوا عليه) فإنه شاذ هنا صحيح في الحديث القادم، صحيح أبي داود (١٩١٥)].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [صحيح، المشكاة (٦٢٨٤)، الروض النضير (٤٠٤)، الإرواء (٨٢)].

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». [حسن، الإرواء (٢٠٤٧)، صحيح أبي داود (١٩٠٣)].

١٧ - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا غَامِرُ الْأَحْوَلُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ». [حسن صحيح، الإرواء (١٧٥١)، الروض النضير (٥٧١)، صحيح أبي داود (١٩٠٠)، التعليق على التنكيل (٢ / ٦٢)].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ». [حسن صحيح، الإرواء (١٥٢ / ٧)].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّمْحَاكِ، عَنِ الثَّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ». [صحيح بما قبله (٢٠٤٨)].

١٨ - بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَىْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَقَالَ: أَحَبَّرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدَّتْ بِعَظِيمِ. الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ». [البخاري، ومضى بزيادة منكرة (٢٠٧)، الإرواء (٢٠٦٤)].

١٩ - بَابُ طَلَاقِ الْبَيْتَةِ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»، قَالَ: وَاحِدَةٌ، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: «فَرُدِّهَا عَلَيْهِ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَهٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ مَاجَهٍ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةً وَأَحْمَدُ جَبْنُ عَنْهُ. [ضعيف، الإرواء (٢٠٦٣)].

٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا، فَلَمْ نَرَهُ شَيْئًا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٩١٣)].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَ لِيَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَدْ أَعَانِي ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِيَزْجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهُمَا﴾. الْآيَاتِ. فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [متفق عليه].

٢١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ، عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهٍ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [ضعيف، الإرواء (٧ / ١٠١)، الضعيفة (٤٧٧٧)، ضعيف الجامع (٦٢١٩)].

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [صحيح، الإرواء (٢٠٣٥)، المشكاة (٣٢٧٩)، صحيح أبي داود (١٩٢٨)].

٢٢ - بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى نَأَيْبٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَطِيقُهُ بَعْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ. [بخاري، الإرواء (٢٠٣٦)، صحيح أبي داود (١٩٢٩)].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ نَأَيْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدِّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف، الإرواء (٧ / ١٠٣ / ٢٠٣٧)].

٢٣ - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُودِ بْنِ غَفْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا حَدِيثِي حَدِيثِكَ، قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ. فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ، فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ فَتَمْكُئِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحْيِضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَزِيمِ الْمُعَالِيَةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ نَأَيْبِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْتَلَعْتُ مِنْهُ. [حسن صحيح، الصحيح، (١٩٣١)، التعليق على الروضة].

٢٤ - بَابُ الْإِبِلَاءِ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا فَمَكَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. فَقَالَ: «شَهْرٌ هَكَذَا»، يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَشَهْرٌ هَكَذَا»، وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَمْسَكَتْ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ. [متفق عليه، التعليق على ابن ماجه].

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُورِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ آفَمَاتُكَ. فَغَضِبَ ﷺ فَأَلَى مِنْهُنَّ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [متفق عليه، التعليق على ابن ماجه].

٢٥ - بَابُ الظَّهَارِ

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيْضَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً اسْتَكْبَرْتُ مِنَ النِّسَاءِ لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثِبْتُ عَلَيْهَا فَوَافَعْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَهُمْ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا مَا كُنَّا لِنَفْعَلَ إِذَا يُنْزِلُ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ لِجَرِيرَتِكَ أَذْهَبَ أَنْتَ فَأَذْكَرُ سَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَلِكَ»، فَقُلْتُ أَنَا بِذَلِكَ وَهَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَعْتِقِ رَقَبَةً»، قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصُّومِ قَالَ: «فَتَصَدَّقِي وَأَطْعِمِي سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلِي لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمِي سِتِّينَ مِسْكِينًا وَانْتَفِعِي بِبَقِيَّتِهَا».

[صحيح، الإرواء (٢٠٩١)، صحيح أبي دارود (١٩١٧)].

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

تَيْمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ شَتَابِي وَتَنَزَّوْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللُّهُمَّ إِنِّي أَشْكُرُ إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤْلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾. [صحيح، الإرواء (٧ / ١٧٥)].

٢٦ - بَابُ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». [صحيح، وهو مختصر الحديث (٢٠٦٢)].

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ بِيَاضَ حِجْلِيهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ. [حسن، الإرواء (٧ / ١٣٩)].

٢٧ - بَابُ اللَّعَانِ

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُؤَيْرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَيْقَتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَمَسَّأَلُ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ. ثُمَّ لَقِيَهِ عُؤَيْرٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسْأَلِ، فَقَالَ عُؤَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْتُهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُؤَيْرٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أسحمت أذعج العينين عظيم الأيتنين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحررة فلا أراه إلا كاذبًا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [متفق عليه، الإرواء (٢١٠٠)، صحيح أبي داود (١٩٤٢ - ١٩٤٩)].

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيْسَ لَكَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِي ظَهْرِي، قَالَ: فَتَزَلَّتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾. حَتَّى بَلَغَ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَه

﴿وَالْغَيْبَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْحَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. قَالُوا: لَهَا إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [البخاري، الإرواء (٢٠٩٨)، صحيح أبي داود (١٩٥١)].

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ النَّبَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جَلَدْتُمُوهُ وَاللَّهِ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا. [مسلم، صحيح أبي داود (١٩٥٠)].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، لِأَعْنِ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٩٥٥)].

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ذَكَرَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بُلْعِجَلَانَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ فَرَفَعَ سَأْلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا الْحَارِثَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً. فَأَمَرَ بِهِنَّمَا فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ. [ضعيف].

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ صَمُرَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزِيعُ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ». [ضعيف، الضعيفة (٤١٢٧)].

٢٨ - بَابُ الْحَرَامِ

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [متفق عليه، الإرواء (٢٠٨٨)].

٢٩ - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ. [صحيح - دون قوله: «حر» والمحفوظ: «عبد» كما في الحديثين التاليين - الإرواء (٦ / ٢٧٦)، صحيح أبي داود (١٩٣٧)].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَفْعَلُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمَنْ بَغِضَ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَسْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [البخاري، الإرواء (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، صحيح أبي داود (١٩٣٣ - ١٩٣٤)].

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ حُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ: «الْوَلَاءُ بَيْنَ أَعْتَقَ». [متفق عليه، الإرواء (٦ / ٢٧٤)، الروض النضير (٨٢٨)، صحيح أبي داود (١٤٥٩ - ٢٥٨٩)].

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَبِيبٍ. [صحيح، الإرواء (٢١٢٠)، صحيح أبي داود (١٩٣٧)].

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ. [صحيح].

٣٠ - بَابُ فِي طَلَاقِ الْأُمَّةِ وَعَدَّتْهَا

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُسَلِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ». [ضعيف، الإرواء (٧ / ١٥٠)].

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ». [ضعيف، الإرواء (٢٠٦٦)، ضعيف أبي داود (٣٧٧)].

٣١ - بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمْتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». [حسن، الإرواء (٢٠٤١)].

٣٢ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَمَةً تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُغْتَبَا أُبَيُّ بْنُ جُهَيْشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَنُتِبِلَ لَهُ عَمْرٌ؟ قَالَ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَحْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٧٥ - ٣٧٦)].

٣٣ - بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ زِجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ دُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ عِدَّةَ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [صحيح، الإرواء (١١٤١)، الصحيح، (١٩٩٨)].

٣٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الرِّينَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذَكِّرَانِ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤَلِّمُنِي عَنْهَا زَوْجِهَا فَاسْتَكْتَفَيْتُهَا فَبُهِرْتُ بِهَا ثُمَّ رُئِدْتُ أَنْ تَكْحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَزِمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٩٩٢)، الإرواء (٢١١٤)].

٣٥ - بَابُ هَلْ تُجَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؟

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَزُوبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُجَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». [مسلم، الإرواء أيضًا (١٩٤/٧)].

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

بِئْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ». [مسلم، الإرواء أيضا].
 ٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ الْمَرْأَةُ تُجِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلاَّ تَوْبَ غَضَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَّيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَذْنَى طَهْرِهَا بِبَدْنَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ». [متفق عليه، الإرواء (٧ / ١٩٤ - ١٩٥)، صحيح أبي داود (١٩٩٤)].

٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعُمْتَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُبَغِضُهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَطَلَّقْتُهَا. [حسن، الصحيحة (٩١٨)].

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا، أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - سَكَ شُعْبَةُ - أَنْ يُطَلِّقَ، امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا يَبِينُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْفِ بِتَذْرِكَ وَرَبِّ وَالدِّيكِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَحَافِظٌ عَلَى وَالدِّيكِ أَوْ اتْرَكَ». [صحيح، الصحيحة (٩١٣)].

١١ - كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ

١ - بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَخْلِفُ بِهَا

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». [صحيح، الصحيحة (٢٠٦٩)].

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [صحيح، الصحيحة (٢٠٦٩)].

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ آيَاتِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَمُضْرَفِ الْقُلُوبِ». [البخاري، الطلال (٢٣٤)، الصحيحة (٢٠٩٠)].